

وسائل الشيعة

[439] أحدا... الحديث. ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) كما مر (1). [12435]

- 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن حماد، عن سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إياكم وسؤال الناس، فإنه ذل في الدنيا، وفقر تستعجلونه، وحساب طويل يوم القيامة. ورواه الصدوق مرسل (1)، وكذا ما قبله. [12436] 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد (1)، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، رفعه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الأيدي ثلاثة: يد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد المعطى أسفل الأيدي، فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم، إن الأرزاق دونها حجب، فمن شاء قنى (2) حياءه وأخذ رزقه، ومن شاء هنك الحجاب وأخذ رزقه، والذي نفسي بيده لئن يأخذ أحدكم حبلا ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقى طرفاه ثم يدخل السوق فيبيعه بمد من تمر ويأخذ ثلثه ويتصدق بثلثيه خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو حرموه. [12437] 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جاءت فخذ من الأنصار إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسلموا عليه فرد (1) _____ مر في الحديث 4 من الباب 31 من هذه
- الابواب. 2 - الكافي 4: 20 / 1. (1) الفقيه 2: 41 / 182. 3 - الكافي 4: 20 / 3. (1) في نسخة: أحمد بن أبي عبد الله (هامش المخطوط). (2) قنى الحياء قنوا كرضي ورمي: لزمه (القاموس المحيط - قنى - 4: 38. هامش المخطوط). 4 - الكافي 4: 21 / 5. (*)
-